**نظام رسوم الامتحانات رقم 49 لسنة 1989**

**المادة (1):**

**يسمى هذا النظام ( نظام رسوم الامتحانات لسنة 1989 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

[**المادة (2)**](https://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=3804&subject=2)**:**

**يكون للكلمات حيثما وردت في هـذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لـم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزير : وزير التربية والتعليم .
المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة - اللواء .**

[**المادة (3):**](https://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=3804&subject=3)

**أ - تصدر شهادة الدراسة الثانوية العامة مرة واحدة بتوقيع الوزير أو من ينيبه .
ب- يجوز إصدار شهادة بدل شهادة الدراسة الثانوية العامة التالفة بعد استردادها .**

[**المادة (4)**](https://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=3804&subject=4)**:**

**لا يجوز إصدار تصديق أو ترجمة لشهادة أو لكشف علامات أو نسخ عنه إلا بعد صدور الأصل .**

[**المادة (5):**](https://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=3804&subject=5)

**تستوفى رسوم الامتحانات العامة ورسوم الشهادات وكشوف العلامات والتصاديق والوثائق وترجماتها حسب الفئات المعينة في جدول الرسوم الملحق بهذا النظام ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .**

[**المادة (6):**](https://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=3804&subject=6)

**يلغى النظام المالي للامتحانات العامة رقم 72 لسنة 1986 وتعديلاته .**